

عكسه والبطي في امر القرائن: وزحم وضع جهة ريسا  
ونية المأموم اولاً تجب: وللإمام غير جهة تذب

**باب** ملوطة المسافر

رضوض تصرا ربع فرض اذا: وفايت في سفر ان تصدا  
سنة عشر فرسخاً ذهاباً: في السفر المباح حتى أياً  
وشروطه النيابة في الاحرام: بالاستئصال عقب الامام  
وجاز ان يجمع بين العزمين: في وقت احداً بين العقبين  
كما يجوز الجمع للمقيم: مطر لكن مع التقديم  
ان مطرت عند ابتدا البياديه: وختمها في ابتدا الثانية  
لمن يملئ مع جماعة اذا: جابن بعيد مسجد نال الا اذا  
وشروطه النيابة في الاول: رتب والاولا وان تبهما  
والجمع بالتقديم والمناخير: بحسب الارفق للمعذور  
في مرض قول حكيم وقوي: اختاره احمد وجمعي النووي

**باب** ملوطة الخوف

انواع ائله قائم يكن: عدي ويا في غير قبلة فسن  
نحرس فرقة وطلبي يوم: بالفرقة الركعة الاولى  
وحرسته في يملئ ركعه: بالفرقة الاخرى ولو في الجمعه  
فدرايت وبعهم مسلم: وان يكن في قلة صفهم

كان بعد الفرض يموي نينه: مع الجماعة اعتقد نفلينه  
وكثرة الجمع استوي حتى لا: بالقرب منه مسوي نعطلا  
او فسق الامام او ذوابه: ووجه تذب ركعها بركعه  
والفضل في تكبيره الاحرام: بالاستئصال عقب الامام  
وعذر تركها ووجهه مطر: ووجله وسد البرد وجر  
ومرض وعطش وجوع: قد ظهروا وغلب الهوى  
مع اسراع وقتها وعري: واخذ في الزرع الكروبي  
ان لم يزل في بيته فليقعد: ولا تصح قروة عقدي  
ولا يحن نلزمه اعاده: ولا يحن قامل زياده  
والشرط علمه بافعال الامام: بروية او سمع تابع الامام  
وليقرين منه بغير مسجد: ودون جابل اذا لم يزد  
على ثلثمائة من الذراع: وله كل نهو وطرق وتلاع  
يوم عيد وصبي يعقل: وفاسق لكن سواه افضل  
لامراه بذكر ولا الحبل: بالحرف من قامة بالكمال  
كذلك الاثبع مثله الا ان: عتلم ان يقبده شت  
وان تاذر عنه او تقبدهما: بركبتي الفعلين من علما  
واربع تمت من الطوال: للعدو والافعال كالافعال

لعل من صفوه  
وصفوه  
الملائك  
التي من ال  
في تحاط  
عليها  
بغير الصبي  
اذا اقتصر احد  
من صلاته من  
قد حتى يذوب  
عنه النور  
احسن من  
وهو باعس  
لعله قد همت  
فتمت  
عيسى  
سنة الطمان

عكسه